قال الله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون
عطف ثم لا ينصرون على مجموع الشرط والجزاء وقال الله
تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضى
الامر عطف الشرطية على قالوا قلت الظاهر انه من الضرب
الاول والمراد اظهار ودادة الكفر واستتباعا لمقتضياتها
ولا شك انه موقوف على الظفر بهم وكذا المراد اظهار
كونهم اعدا والا فالعداوة حاصلة ظفروا او لم يظفروا
لا يقال ان الاية نزلت في حاطب بن ابي بلتعة حين وجه
كتابا الى مشركي مكة واخبرهم باستعداد النبي عليه
الصلاة والسلام لقتالهم فقبل ظفر المشركين بهم يظنونهم
كفارا مثلهم فلا عداوة ولا ودادة للرد الى الكفر واما
اذا ظفروا بهم ووجدوهم مومنين فتتحقق العداوة
وبسط الايدي والالسن وودادة الرد الى الكفر لانا
نقول هذا انما يصح ان لو وصل الكتاب الى المشركين
وعلموا بتحاطب الكفر والنفاق والمذكور في القصة
ان الكتاب لم يصل اليهم وانه اخذه اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام من الطريق ولو للشرط
اي لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون
الشرط فرضا في الماضي مع القطع بانتفا الشرط
فيلزم انتفا الجزا كما تقول لو جئتني اكرمتك
معلقا الاكرام بالمجيء مع القطع بانتفائه فيلزم
انتفا الاكرام واما عبارة المفتاح وهي انها للتعليق
ما امتنع بامتناع غيره على سبيل القطع كقولك

لو

لو جئتني لاكرمتك معلقا لامتناع اكرامك بامتناع
من مجيء مخاطبك ففيها اشكال لانه جعل اولا المعلق
نفس الجزا والمعلق عليه امتناع الشرط وثانيا
المعلق امتناع الجزا والمعلق عليه نفس الشرط
مع وضوح فساد كل منهما وقد وجهه بعض من اطلع
عليه بانه على حذف المضاف اي انها لتعليق امتناع
ما امتنع ومعلقا لامتناع اكرامك بامتناع ما امتنع
من المجيء واظن انه لا حاجة اليه لان تعليق الحكم
بالوصف مشعر بالحيثية فكانه قيل انها لتعليق
ما امتنع من حيث انه ممتنع وهذا معنى تعليق
امتناعه وكذا قوله بما امتنع وهذا معنى لطيف
سمح السكاكي على هذه العبارة وغفل عنه اكثر
من منتقدي كتابه فمراده هي لتعليق الامتناع
بالامتناع المقطوع وعلى ما ذكرنا لتعليق الثبوت
بالثبوت مع القطع بالانتفا والمال واحد فالجملة
هي لامتناع الثاني اعني الجزا لامتناع الاول اعني
الشرط سوا كان الشرط والجزا اثباتا او نفيا
او احدهما اثباتا والاخر نفيا فامتناع النفي اثبات
وبالعكس فهي نحو لو لم تاتني لم اكرمك لامتناع
عدم الاكرام لامتناع عدم الاتيان اعني لثبوت
الاكرام لثبوت الاتيان هذا هو المشهور بين الجمهور
واعترض عليه الشيخ ابن الحاجب بان الاول سبب
والثاني مسبب والسبب قد يكون اعم من المسبب

فهي

قوله فساد اي لانه يجب المناسبة في التعليق
ي ان يعلق امتناع بامتناع او ممتنع بممتنع
ح اما امتناع بممتنع او بالعكس فغير مناسب
كذا بخط الشيخ الدسوقي

Copyright © King Saud University